الجمهورية اللبنانيــة
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات : ١/١
بيروت فـــي : ١٢ آب ٢٠٢٠

تعميـم رقم ١٢٢

يتعلّق بالإجراءات الواجب اتباعها في حال تعرّض الطفل أو ذويه للإصابة بال COVID-١٩

نظراً لازدياد عدد حالات كورونا في جميع المناطق اللبنانية، وفي حال كان الطفل أو أهله يعانون من عوارض الكورونا أو تمّ تأكيد إصابتهم، يجب على دور الحضانة اتباع الإجراءات التالية :

١- إبلاغ وزارة الصحة العامة – دائرة صحة الأم والولد والمدارس

٢- يجب إبلاغ جميع العاملين وأهل الأطفال المخالطين للطفل المصاب إجراء فحص ال PCR للتأكد من النتيجة

٢- يجب على كل طفل إجراء فحص ال PCR اذا كان على احتكاك مباشر مع حالة ايجابية :

- في حال كانت النتيجة سلبية: يجب حجر الطفل لمدة ١٤ يوم في المنزل
- في حال كانت النتيجة إيجابية: يجب على الطفل أن يبقى معزولاً لفترة ١٠ أيام اذا كان لا يوجد عوارض أما اذا كان يعاني من عوارض يعزل لمدة عشرة أيام يضاف اليها على الأقل ثلاثة أيام من دون عوارض ولا يمكنه العودة الا بعد ابراز فحص PCR سلبي.

- تقفل دار الحضانة لمدة ١٤ يوم يتم خلالها تعقيم الحضانة ومحتوياتها

وزير الصحة العامة

د. حمد حسن

الجمهورية اللبنانية – المديرية العامة – قلم الديوان – وزارة الصحة العامة

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- دائرة صحة الأم والولد والمدارس
- الموقع الإلكتروني
- مصالح الصحة وأطباء الأقضية
- نقابة دور الحضانة
- نقابة أصحاب دور الحضانات الخاصة
- جميع دور الحضانة
- المحفوظات